

الطب

كشف المرأة عند الطبيب من الرجال

السؤال: ما حكم كشف المرأة المريضة عند الأطباء من الرجال؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تضع ثيابها وتكشف عن محاسنها وعن وجهها ولا عن شيء من جسدها عند الرجال الأجانب، فيجب على المرأة أن تبحث عن امرأة مسلمة تطبها إذا احتاجت إلى ذلك، ولكن إذا لم يوجد طبيبة من النساء واضطرت المرأة إلى العلاج فلا مانع أن يطبها رجل مسلم مع التحفظ التام والاحتراز والاحتياط، ولا يُكشَف من جسدها إلا ما تدعو الضرورة إليه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والعشرون بعد المائة ١٤٣٤/٤/١٩ هـ